نطق به دليل كونه محرما غير ايام الاضحية وحرمته مختصة بالنبي عليه السلام ودليل الحرانه تصدق
ابو طلحة بحديقة له على امه ثم ماتت فورثها منها فسال ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله
تعالى قبل منك صدقتك ثم رد عليك حديقتك ولان تبدل الوصف تغيير حكم العين حسا
وشرعا كالخمر اذا تخللت تغيير حكمها الطبيعي من الحرارة الى البرودة ومن الاسكار الى عدمه وحكمها الشرعي
من الحرمة الى الحل وقد يتغير بتبدل الملك حل التصرف والثابت للتابع الى الحرمة بالبيع وحرمته الثابتة
للمشتري قبل الشراء الى الحل بالشراء فيجوز ان يجعل العين باعتبار تبدل الملك بمنزلة شيء اخر حكما وانما قيد
بقوله فاستحق اي الاب فلم يقض بالقيمة للمراة لانه اذا لم يستحق عتق الاب لان المهر يملك بنفس العقد
كالبضع فيصير ملكا للمراة ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وكان لا يجب على الرجل شيء غيرها اذا استحق
بعضنا [illegible] بطل ملكها فلم يعتق عليها فيجب على الزوج قيمته لانه سمى مالا وعجز عن تسليمه فيجب قيمته قوله
ولهذا اي ولكون ابيها عين المسمى في العقد حقيقة قلنا لا يكون للزوج منع المراة اياه اي العبد الذي هو
ابوها لانه عين حقها فيجبر الرجل على التسليم لو امتنع عنه بعد طلب المراة يكون للمراة الامتناع من القبول
فلو اراد ان يدفعه اليها فابت عن القبول تجبر المراة عليه ايضا لكونه ادا لما استحقت عليه بالتسمية
في العقد ولكونه غير المسمى حكما قلنا انه لا يعتق عليها قبل التسليم اليها لانه لما كان ملحقا بالمثل كان ملكا
للزوج قبل التسليم والقضاء فلا يعتق عليها حتى يتسلم اي يقبض وتنفذ تصرفات الزوج لانها صادفت
ملك نفسه دون تصرفات المراة لانها صادفت ملك الغير ولكونه غير المسمى حكما قلنا اذا قضى القاضي
بقيمته للمراة ثم ملكه الزوج لا يعود حقها اليه اي الى العين فلا يجبر الزوج على التسليم ولا المراة على القبول
لان الحق نقل من العين الى القيمة بالقضاء فلا يعود [illegible] والقضاء ايضا ثلثة انواع الى قوله وهو
من الاهدار اهون لما فرغ من بيان اقسام الادا شرع في بيان اقسام القضاء فقال القضاء ثلثة
ايضا كالادا الاول قضاء بمثل معقول اي مدرك مماثلته بالعقل كما ذكرنا وهو قضاء الصوم بالصوم والصلوة
بالصلوة في حقوق الله تعالى وانه اي القضاء في حقوق العباد كالمثل في المثلي اذا غصب مثليا كالمكيل
والموزون والعددي المتقارب فاستهلكه فضمانه بالمثل قضاء كامل معقول اما كونه قضاء فلانه اسقاط
الواجب بمثل من عنده واما كونه بمثل معقول فلانا ندرك المماثلة بين الفايت ومثله واما كونه كاملا فلانه
مثله صورة ومعنى وضمانه بالقيمة في القيمي اي الذي لا مثل له كالحيوانات والثياب والعدديات المتفاوتة

والمثلي

والمثلي المنقطع اي ضمانه بالقيمة في المثلي الذي انقطع عن ايدي الناس بان لا يوجد في الاسواق
قضاء قاصر اما كونه قضاء فظاهر واما كونه قاصرا فلفوات الصورة وبقاء المعنى والاول سابق لكونه
مثلا له صورة ومعنى والقضاء انما وجب تحقيقا للجبر لما فوته الغاصب على المغصوب منه من الصورة
والمعنى فالجبر التام ان يتدارك بادا مثل من عنده صورة ومعنى كالحنطة بالحنطة حتى يقوم مقام الفائت
من كل وجه فكان سابقا على المثل معنى لا صورة وهو القيمة وتحقيق هذا ان الواجب الاصلي هو المثل
قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقد ثبت ان هذه الاموال امثال متساوية
قال عليه السلام الحنطة بالحنطة مثل بمثل فيجب رد المثل لا القيمة اذ المقصود هو الجبر وذلك في المثل اتم لان
فيه مراعاة الجنس والمالية وفي القيمة مراعاة المالية فقط وكان ايجاب المثل اعدل واعدل الا اذا تعذر ذلك
بالانقطاع عن ايدي الناس فحينئذ يصار الى المثل القاصر وهو القيمة لضرورة صيانة اهدار حقه
وهذا بالاتفاق واما فيما لا مثل له فيجب فيه المثل معنى وهو القيمة عند تعذر المعين عند الجمهور وقال
اهل المدينة يضمن بمثلها من جنسها معدلا بالقيمة لان فيه رعاية المماثلة صورة ولو من وجه ومعنى من كل
وجه اما صورة فظاهر واما معنى فلانه يعدل بالقيمة فكان اولى من القيمة التي تفوت فيها المماثلة صورة
ويؤيده ما روي ان عايشة رضي الله عنها كسرت قصعة لصفية فردت عليها قصعة مثلها فاستحسن
ذلك النبي صلعم وما روي ان اعرابيا اتى عثمان فقال ان بني عمك عدوا على ابلي وقطعوا البانها واكلوا فصلانها
الحوشا الى ان قال ابن مسعود ارى ان يعطى [illegible] ابلا مثل ابله وفصلانا مثل فصلانه فرضي به عثمان
وتمسك الجمهور بقوله عليه السلام من اعتق شقصا له في عبد قوم عليه نصيب شريكه ان كان موسرا وهذا تنصيص
على اعتبار القيمة فيما لا مثل له اذ لم يقل يضمن مثله نصف عبد اخر واما حديث عايشة رضي الله عنها
فتاويله ان الرد كان على سبيل المروة ومكارم الاخلاق لا على طريق القضاء فقد كانت القصعتان للنبي عليه السلام
ويحتمل ان القصعة كانت من العدديات المتقاربة واما اثر عثمان رضه فقد كان الصلح بتراض دون القضاء
بالقضاء لان المتلف لم يكن عثمان رضه ولا الضمان على غيره بجناية بني عمه الا انه تبرع قطعا للمشاقة
والفساد قوله ولذا اي ولكون المثل الكامل سابقا على القاصر قلنا ان موجب القتل العمد هو القود
عينا لا يعدل عنه الى المال الا صلحا وهو احد قولي الشافعي رضه لان القود مثل له صورة ومعنى بخلاف المال
اذ لا تعقل المماثلة بين المال والنفس فلا يكون مشروعا بطريق المثل عند احتمال القود وفي قول اخر للشافعي رضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)